التأمين الصحي التكافلي وتطبيقاته في ماليزيا (شركة تكافل إخلاص نموذجاً)

أ. مصباح رمضان الشلتات

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة مصراتة

الملخص:

تهدف هذه الورقة إلى بيان حقيقة التأمين الصحي وتطبيقاته في شركة الإخلاص للتكافل بماليزيا، إذ تطرقت الورقة إلى بيان طبيعة العقود المبرمة بين الشركة وطالب التأمين، وكذلك الطريقة التشغيلية التي تتبعها الشركة لإدارة هذا النوع من التأمين، كما تناولت أيضاً الحكم الشرعي لتطبيقات التأمين الصحي بالشركة. وقد خلصت الورقة إلى أن عمليات التكافل الصحي بشركة الإخلاص للتكافل؛ وتطبيقاته القائمة على أساس عقدي الوكالة، والتبرع جائزة شرعاً؛ لتوافقها مع الضوابط والمعايير الدولية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

Abstract:

This paper aims to clarify on the realities of health insurance products which are practiced in Takaful Al-Ikhlas Malaysia. This paper aims to clarify the types of *aqad* which is used between the company and the customer, As well as the operational method adopted by the company to manage this type of insurance. This paper will discuss the position of hukm related to health insurance in company. The findings of this paper: the concept of health insuacne in Takaful Ikhlas, which is based on *aqad al-wakalah and al-tabarru*^{c} is allowed to be practiced as there is compability with the standards outlines by the syariah and at the international level and it complies with the *maqasid syariah.*

مقدمـة:

أصبح موضوع التأمين الصحي إحدى اللبنات الأساسية للمجتمع المعاصر، حيث وُضِع على بساط البحث في العديد من دول العالم، وسُنَّت قوانين خاصة تنظم أحكامه وتُبَين الوسيلة المناسبة لتطبيقه على أرض الواقع، وقد وضع مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي تعريف لعقد التأمين الصحي بأنه: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة، على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج، أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة"[1]. وإن انتشار شركات التأمين التكافلي في ماليزيا قد ساهم في تقديم خدمات التأمين الصحي وفق إطار تنظيمي وُتعد شركة تكافل إخلاص الماليزية من كبرى شركات التكافل العاملة في هذا المجال، وهو ما يُعد تجربة حديثة يقتضي الأمر الوقوف عندها بالبحث والدراسة، وذلك للإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما طبيعة العقد الذي استندت عليه الشركة لإدارة هذا النوع من التأمين الصحي؟
- ما الطريقة التشغيلية التي تتبعها الشركة في إدارة هذا النوع من التأمين الصحي؟
- ما الحكم الشرعي لهذه التطبيقات؟

مشكلة الدراسة:

يمكن حصر مشكلة الدراسة في أن تطبيق نظام التأمين الصحي داخل شركة الإخلاص للتكافل، لابد أن يتم بموجب عقود، وطريقة تشغيلية معينة ،يتم من خلالهما تقديم الخدمات الصحية للجمهور، مما يقتضي الأمر معرفة مدى توافقها مع الضوابط الشرعية التي أقرتها الهيئات والمجامع الفقهية.

أهداف الدراسة:

أما الأهداف الأساسية لهذا الدراسة فتتلخص في النقاط التالية:

1- معرفة طبيعة العقد الذي استندت عليه الشركة لإدارة هذا النوع من التأمين الصحي.

1- القرار رقم 149 (7 / 16) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن: التأمين الصحي، 2007 ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط1 ، ع16 ، ج3، ص539.

2- معرفة الطريقة التشغيلية التي تتبعها الشركة في إدارة هذا النوع من التأمين الصحي.
3- معرفة الحكم الشرعي لهذه التطبيقات.
4- تقديم مقترحات وتوصيات من شأنها تفعيل دور التأمين الصحي في الشركة.

أهميـة الدراسـة:

إن دراسة موضوع التأمين الصحي بشركة الإخلاص للتكافل له أهمية كبيرة؛ وذلك لمعرفة مدى نجاح القطاع الخاص بماليزيا في تقديم خدمات تأمينية صحية تتفق مع ضوابط الشريعة الإسلامية، وتراعي في ذات الوقت القدرة المالية لجماعة المشتركين بما فيهم طبقة الفقراء ومحدودي الدخل.

منهجيـة الدراسـة:

إن طبيعة البحث وإشكالاته ومادته العلمية هي التي تحدد المناهج اللازم إتباعها، وتأسيساً على ذلك، فإن الباحث سيعتمد في دراسته للتأمين الصحي على المنهج الاستقرائي؛ وذلك لتتبع وجمع آراء الفقهاء والباحثين ورجال القانون وأدلتهم وحججهم حول الموضوع، كذلك سيستخدم الباحث المنهج التطبيقي وذلك لتضمن البحث دراسة ميدانية.

المبحث الأول: طبيعة عقد التأمين الصحي المطبق بشركة الإخلاص للتكافل.

إن دراسة طبيعة عقد التأمين الصحي له أهمية في بيان نوع العلاقة بين المشتركين والشركة من جهة، وبين المشتركين أنفسهم من جهة أخرى.

لقد اتجهت معظم شركات التكافل في ماليزيا مؤخراً إلى استخدام نموذج الوكالة في تقديم خدماتها للجمهور[2].

وتعد شركة الإخلاص للتكافل إحدى الشركات المطبقة لنموذج (الوكالة) في مختلف منتجات التكافل، ويعد التكافل الصحي إحدى هذه المنتجات.

2- Soualhi, Younes. 22 July 2010. "Shari'ah Inspection in Surplus Distribution: Shari'ah Views and their Current Implementation". *Website (Islamic Business Researches Center*: <http://www.kantakji.com/fiqh/Insurance.htm >

فالنموذج الذي تتبناه شركة الإخلاص للتكافل يتكون في الحقيقة من عقدين أساسيين هما: عقد الوكالة، وعقد التبرع قبل الخوض في بيان طبيعة كُلاً من عقد الوكالة، وعقد التبرع (الهبة) المطبقين بشركة الإخلاص للتكافل؛ لا بدَّ من تحديد مفهوم كل واحد منهما.

أولاً: مفهوم عقد الوكالة.

إن تحديد مفهوم عقد الوكالة يقتضي التركيز على الجانب اللغوي والاصطلاحي؛ وذلك على النحو التالي:

أ- تعريف الوكالة لغةً:

الوَكالة: "اسم من التوكيل بمعنى التفويض والاعتماد. وقد تطلق على الحفظ إطلاقاً لاسم السبب على المسَّبب"[3].

ب- تعريف الوكالة في الاصطلاح الفقهي:

وردت عدة تعريفات للوكالة وفقاً لما جاء في المذاهب الفقهية الأربعة، وقد رُجِّح تعريف فقهاء الشافعية مع إضافة تصرف معلوم، ليكون التعريف: "تفويض شخص ما له فعله في تصرف معلوم مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته"[4].

ويرى الباحث أن هذا التعريف جامعاً مانعاً مختصراً؛ ولا يكتنفه الغموض لاشتماله على أركان الوكالة الأربعة: فلفظ (شخص) يعني الموكل، ولفظ (ما له فعله في تصرف معلوم) جاء بمعنى الموكل فيه، ولفظ (غيره) يعني الوكيل، ثم أنه لا بد للتوكيل من صيغة حتى يتم العقد، وتترتب عليه آثاره.

3- البسطاني، بطرس، 1987 ، محيط المحيط – قاموس مطول للغة العربية، د ط، ص984.

4- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، د. ت، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، د. ط، ج5 ، ص295. ويراجع: الهاشمي، سلطان بن إبراهيم، 2002. أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، الإمارات – دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1 ، ص89.

ج- تعريف الوكالة في الاصطلاح القانوني:

عرَّفت المادة (699) من القانون المدني الليبي الوكالة بأنها: "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"[5].

وهذا التعريف يتطابق تماماً مع تعريف القانون المدني المصري للوكالة، حيث نصت المادة (699) على أن: "الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"[6].

نلاحظ من خلال هذين التعريفين أنهما قصرا التصرف على عمل قانوني يلتزم به الوكيل لحساب الموكل، فقد جاء التعريف جامعاً مانعاً مختصراً، وذلك لإبرازه أهم خصائص عقد الوكالة وهي:

1- أنه من عقود التراضي، فيكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول، وهو من العقود الملزمة للجانبين حتى ولو كانت الوكالة بدون أجر.

2- إن محل الوكالة تصرف قانوني يقوم به الوكيل لحساب موكله.

3- إن للاعتبار الشخصي دور مهم في إبرام عقد الوكالة.

4- الوكالة عقد غير لازم، مما يعني أنه يجوز للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت، كما يمكن للوكيل أن يتنحى عن الوكالة بعد إخطار موكله بذلك.

ثانياً: مفهوم عقد التبرع (الهبة).

إن عقد التبرع الذي تُجَمَّع على أساسه مساهمات المشتركين هو في الحقيقة عقد هبة مقابل عوض أو ما يعرف "بهبة الثواب"، لذلك سيقتصر الباحث على تحديد تعريف عقد الهبة في اللغة وفي الاصطلاحين الفقهي والقانوني، وذلك على النحو التالي:

5- الدليمي، محمد عبدالله، 2000 ، العقود المسماة – أحكام البيع والتأمين والوكالة في القانون الليبي، طرابلس، الجامعة المفتوحة، ط1 ، ص242.

6- السنهوري، عبد الرزاق، 1964، الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، مج1 – ج7 ، ص371 – 375.

أ- تعريف الهبة لغةً:

الهبة: "العَطِيَّة الخالية عن الأَعْواضِ ،فإذا كَثُرَتْ سُمِّي صاحِبُها وَهَّاباً، وهو من أَبنية المُبالغة"[7].

فالهبة في اللغة تعني التفضل على الغير من دون عوض، والتفضل قد يكون بغير المال كما في قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: الآية 5].

ب- تعريف الهبة في الاصطلاح الفقهي:

تعددت تعريفات الهبة في الفقه الإسلامي؛ بحسب ما ورد في المذاهب الفقهية الأربعة، ويعتبر تعريف فقهاء الحنابلة: "الهبة تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في هذه الحياة بلا عوض "أكثر شمولاً وتحديداً لمعنى الهبة، وإن اتفقت جميعها على أنها تمليك للعين بلا عوض حال الحياة.

ومع ذلك إذا اشترط الواهب عوض مالي على هبته صحت الهبة وهو ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله، كون الهبة المطلقة تقتضي الثواب، لقول عمر ابن الخطاب ﷺ؛ ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها "أي يعوض عنها"، وهو قول الشافعي على القول الذي يرى أن الهبة المطلقة تقتضي ثواباً[8].

ج- تعريف الهبة في الاصطلاح القانوني:

عرفت المادة (574) من القانون المدني الليبي الهبة بأنها: "1- عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في ماله دون عوض. 2- ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين"[9].

7- ابن منظور، 1999 ، لسان العرب، مرجع سابق، ص411.

8- ابن قدامة، موفق الدين، د. ت، المغنى، بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي، طبعة جديدة بالأوفست، ج6 ، ص299 – 301.

9- الدليمي، محمد عبدالله، 2000 ، العقود المسماة – أحكام البيع والتأمين والوكالة في القانون الليبي، مرجع سابق، ص 15.

ويقابل نص هذه المادة في القانون المدني المصري نص المادة (486) وتتطابق معه تماماً.

وقد عرَّفت هذه المادة الهبة بأنها: "1- عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في ماله دون عوض. 2- ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع ،أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين"[10].

ونستخلص من هذين التعريفين أن المقصود بالهبة، الهبة المحضة التي لا يشترط فيها العوض، وإن كان ذلك لا يمنع من أن يفرض الواهب على الموهوب له القيام بالتزام معين –كأن يكون هذا الالتزام بناء منزل لصالح الموهوب له– مع توافر نية التبرع. وبهذا نجد أن التعريف الفقهي لعقد الوكالة، وعقد الهبة أكثر مرونة من التعريف القانوني لهما، ومن خلال الإيضاح السابق لمفهوم عقدي الوكالة والهبة استقر العمل في شركة الإخلاص للتكافل على هذين العقدين في إدارة عمليات التكافل الصحي:

- يمثل عقد الوكالة العلاقة القوية التي تربط بين الوكيل (الشركة) والموكل (المشترك)، فالشركة تقوم بدور الوكيل الذي ينوب عن هيئة المشتركين في إدارة عمليات التكافل وتقديم خدمات التكافل الصحي، وذلك مقابل أجرة للوكالة منصوص عليها في وثيقة التكافل.
- أما عقد التبرع (الهبة) فيمثل العلاقة القائمة بين المشتركين والصندوق التعاوني، حيث يقدمون مساهماتهم فيه على أساس الالتزام بالتبرع، فالمساهمات المُجَمَّعة في الصندوق التعاوني يخصص جزء منها لسداد نفقات العلاج التي يتكبدها المريض وبهذا ينشأ التزام تبادلي بين المشتركين لمواجهة الخطر المؤمَّن منه، فكل مشترك يعتبر متبرع ومتبرع له في الوقت ذاته.

وقد ذهب الدكتور معصوم بالله[11]، إلى اقتراح فكرة المساهمة بدلاً من التبرع أو الهبة للخروج من تعارض الآراء الفقهية التي أثيرت حول مسألة الرجوع في الهبة، فقد وردت آراء

10- السنهوري، عبد الرزاق، 1962 ، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، د. ط، مج2 - ج5 ، ص3 - 5.

11- عضو سابق بلجنة الرقابة الشرعية في شركة الإخلاص للتكافل، وله العديد من الأبحاث والمقالات في مجال التأمين التكافلي.

للفقهاء بعضها مؤيد لمسألة الرجوع في الهبة، والبعض الآخر معارض لها ولكل رأي أدلته وأسانيده[12].

فمن خلال المساهمة القائمة على أساس الالتزام بالتبرع يصبح كل مشترك له الحق كغيره من المشتركين في الاستفادة من قيمة المساهمات المودعة بصندوق المشتركين في حالة تعرضه لإصابة أو مرض مؤمَّن منه بموجب وثيقة التكافل الصحي، وحسب نوع الخطة المشترك فيها، هذا فضلاً عن نصيبه في صافي الفائض وعوائد الاستثمار المتحققة، كما يمكنه في حالة الانسحاب من برنامج التكافل الصحي استرجاع نسبة من قيمة المساهمة المدفوعة من قِبله، تحدد بحسب مدة اشتراكه[13].

المبحث الثاني: التدفق التشغيلي لنظام التكافل الصحي المطبق بالشركة وفقاً لنموذج الوكالة:

تتولى شركة الإخلاص للتكافل تقديم نوعين من خدمات التكافل الصحي أحدهما يندرج تحت قسم التكافل العام، والآخر تحت قسم التكافل العائلي.

أولاً: التكافل الصحي للأفراد "تكافل المساعدة الطبية"(IMAT) – (Ikhlas Medic Assist Takaful).

يندرج هذا النوع من التكافل الصحي ضمن قسم (التكافل العام)، وتقدم شركة الإخلاص للتكافل خدمات هذا النوع من التأمين وفق خمس مستويات، تختلف بحسب نوع التغطية التأمينية المقترحة للمشترك، ويتلخص التدفق التشغيلي لهذا النوع من التكافل الصحي في الآتي:

1- تقوم الشركة باستلام مساهمات المشتركين التي تدفع شهرياً على أساس الالتزام بالتبرع؛ وتعمل على إيداعها في حساب المشتركين، والذي يسمى (حساب مخاطر الاستثمار العام).

12- انظر: ابن قدامة، موفق الدين، د. ت، المغنى، مرجع سابق، ج6 ، ص295 – 296.

13-Billah, Mohd Ma'sum. 6 August 2010. "Premium or Contribution (Musahamah) and Donation (Tabarru') In Takaful Practices". Website (ICMIF):< http://www.takaful.coop/index.php?option=com_content&view=article&id=73&itemid=55>.

2- توزع الشركة مساهمات المشتركين الموجودة بحساب مخاطر الاستثمار العام؛ على (صندوق الحساب التعاوني)، ويتألف هذا الصندوق من ثلاث صناديق فرعية، وهي:

- **صندوق المصروفات:** يودع جزء من مساهمات المشتركين ضمن هذا الصندوق، وتشمل المصروفات أجرة الوكالة –تتقاضى الشركة نسبة 30 % كرسم وكالة– وكذلك المصروفات المرتبطة بتجهيز المطالبات، وتقديم الخدمات، ورسوم المعاملات وغيرها.
- **صندوق المخاطر:** ويودع به الجزء الأكبر من مساهمات المشتركين لمواجهة الأخطار التي قد تصيبهم من مرض ونحوه، فيدفع من خلاله قيمة التغطية المالية المقررة على أساس التعويض المتبادل بين المشتركين، ومن خلال هذا الصندوق يتشكل الفائض التأميني بعد سداد التعويضات والمطالبات المستحقة.
- **الصندوق الخاص:** ويودع به الجزء الباقي من مساهمات المشتركين، لدعم صندوق المخاطر في حالة عدم اكتفائه، فهو يعد بمثابة هامش للطوارئ (Contingency margin) تلجأ إليه الشركة عند الحاجة.

3- الفائض التأميني: وهو المال المتبقي في حساب المشتركين (صندوق المخاطر) بعد حسم التعويضات المستحقة لهم، وتسديد المطالبات ومصاريف إعادة التأمين وكافة النفقات الأخرى، بما فيها الاحتياطيات الفنية. والصندوق الجيد يولد فائض تأميني، ويتم توزيعه على النحو التالي:

- تستقطع الشركة نسبة لا تزيد عن 40 % مقابل مصروفات تشغيلية لصندوق المخاطر، وقد أجازت لجنة الرقابة الشرعية للشركة أن تتقاضى الرسوم على الفائض من صندوق المخاطر على أساس عقد الجعالة –لما قامت به من إدارة رشيدة لصندوق المخاطر– وذلك مكافئةً لها على الجهد المبذول؛ وليكون حافزاً لها على استخدام أفضل الأساليب لذلك[14].
- تحدد الشركة جزء من الفائض لإيداعه بصندوق المخاطر، لتحقيق ملاءة مالية تساعد الصندوق على مجابهة الأخطار المتوقعة الحصول.

14- مقابلة شخصية مع الأستاذ وان جميزان وان درامن رئيس قسم الشريعة في شركة الإخلاص للتكافل، بتاريخ: 2010/10/4م.

– تودع الشركة الفوائض الصافية في حساب المشتركين "حساب مخاطر الاستثمار العام"، وتوزع عليهم على أساس الهبة، فهي في الحقيقة جزء من مساهماتهم المتبقية في صندوق المخاطر.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الشركة تقوم بإعطاء قرض "بدون فوائد" في حالة عدم اكتفاء صندوق المشتركين، لسد العجز الحاصل بالصندوق –بناءً على توجيهات صادرة من البنك المركزي الماليزي– فالشركة تضمن العجز من أموالها الخاصة (صندوق المساهمين) على الرغم من أنها في الحقيقة لا تلزم بذلك، فالعجز الواقع يدخل ضمن مسئولية المشتركين باعتبارهم الملاك الحقيقيين لصندوق المشتركين، وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين الصندوقين فإن الشركة لا تضمن إلا عند التعدي أو التقصير الحاصل من قِبلها، أو عند مخالفة شروط العقد، وتقوم الشركة باسترجاع هذا القرض على فترات متعاقبة من الفوائض المتحققة في صندوق المشتركين. والرسم التوضيحي التالي يبين التدفق التشغيلي لنظام التكافل الصحي للأفراد IMAT (التكافل العام) وفقاً لنموذج الوكالة:

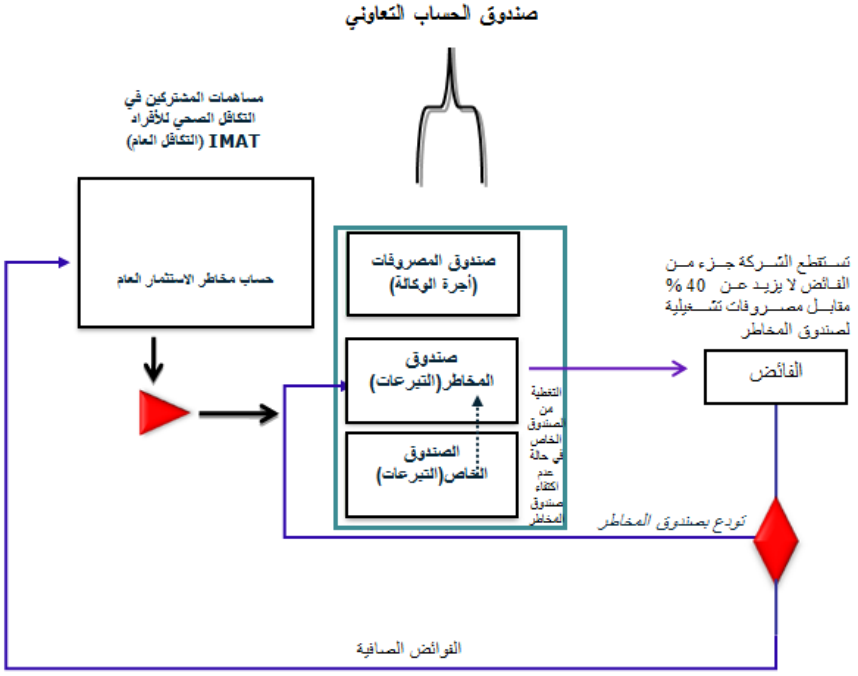

ثانياً: التكافل الصحي الجماعي "تكافل مجموعة المستشفى والخطة الجراحية"(G H S)- (Group Hospital and Surgical plan Takaful).

يندرج هذا النوع من التكافل الصحي ضمن قسم "التكافل العائلي"، وتقدم شركة الإخلاص للتكافل خدمات هذا النوع من التكافل ضمن ثماني مستويات، تتدرج بحسب المركز الوظيفي للمشترك، وتختلف بحسب نوع التغطية التأمينية المقترحة للمشتركين، ويتلخص التدفق التشغيلي لهذا النوع من التكافل الصحي في الآتي:

1- تقوم الشركة باستلام مساهمات المشتركين التي تدفع سنوياً على أساس الالتزام بالتبرع؛ وتعمل على إيداعها في حساب المشتركين، والذي يسمى (حساب الاستثمار الشخصي للخطر).

2- توزع الشركة مساهمات المشتركين الموجودة بحساب الاستثمار الشخصي للخطر؛ على (صندوق الحساب التعاوني)، ويتألف هذا الصندوق من ثلاث صناديق فرعية وهي:

- **صندوق المصروفات:** يودع جزء من مساهمات المشتركين ضمن هذا الصندوق، وتشمل المصروفات أجرة الوكالة –تتقاضى الشركة نسبة 10 % كرسم وكالة– وكذلك المصروفات المرتبطة بتجهيز المطالبات، وتقديم الخدمات، ورسوم المعاملات وغيرها.

- **صندوق المخاطر:** ويودع به الجزء الأكبر من مساهمات المشتركين لمواجهة الأخطار التي قد تصيبهم من مرض ونحوه، فيدفع من خلاله قيمة التغطية المالية المقررة على أساس التعويض المتبادل بين المشتركين، ومن خلال هذا الصندوق يتشكل الفائض التأميني بعد سداد التعويضات والمطالبات.

- **الصندوق الخاص:** ويودع به الجزء الباقي من مساهمات المشتركين، لدعم صندوق المخاطر في حالة عدم اكتفائه، فهو يعد بمثابة هامش للطوارئ (Contingency margin) تلجأ إليه الشركة عند الحاجة.

3- الفائض التأميني: وهو المال المتبقي في حساب المشتركين "صندوق المخاطر" بعد حسم التعويضات المستحقة لهم، وتسديد المطالبات ومصاريف إعادة التأمين وكافة النفقات الأخرى، بما فيها الاحتياطيات الفنية.

والصندوق الجيد يولد فائض تأميني، ويتم توزيعه على النحو التالي:

- تستقطع الشركة نسبة لا تزيد عن 20 % مقابل مصروفات تشغيلية لصندوق المخاطر، وقد أجازت لجنة الرقابة الشرعية للشركة أن تتقاضى الرسوم على الفائض من صندوق المخاطر على أساس عقد الجعالة –لما قامت به من إدارة رشيدة لصندوق المخاطر– وذلك مكافئةً لها على الجهد المبذول؛ وليكون حافزاً لها على استخدام أفضل الأساليب لذلك.
- تحدد الشركة جزء من الفائض لإيداعه بصندوق المخاطر، لتحقيق ملاءة مالية تساعد الصندوق على مجابهة الأخطار المتوقعة الحصول.
- تودع الشركة الفوائض الصافية في حساب المشتركين "حساب الاستثمار الشخصي للخطر"، وتوزع عليهم على أساس الهبة ،فهي في الحقيقة جزء من مساهماتهم المتبقية في صندوق المخاطر، وتُعَد ملكيتها خالصة لهم.

4- تعمل الشركة على إدارة باقي مساهمات المشتركين الموجودة (بصندوق الاستثمار) بما يتفق والضوابط الشرعية، وتتقاضى نسبة 10 % من العوائد المتحققة، مقابل إدارة هذا الصندوق، وتقوم بتوزيع العوائد الصافية على مجموعة المشتركين.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن شركة الإخلاص للتكافل لم تحقق أي فائض تأميني خلال عام 2010م بالنسبة لهذا النوع من التكافل الصحي الجماعي، ويرجع السبب إلى ارتفاع تكلفة هذا النوع من التكافل الصحي، فالشركة ملزمة بتغطية الأمراض والإصابات التي يتعرض لها الموظفين أو العمال بالمؤسسة العمالية طالبة التأمين، وإنَّ ارتفاع نسبة الأمراض والإصابات العمالية يستتبع بالضرورة ازدياد المطالبات، مما يؤدي إلى التصرف في كافة موجودات صندوق

المخاطر لتسوية هذه المطالبات[15]. والرسم التوضيحي التالي يبين التدفق التشغيلي لنظام التكافل الصحي الجماعي G H S (التكافل العائلي) وفقاً لنموذج الوكالة:

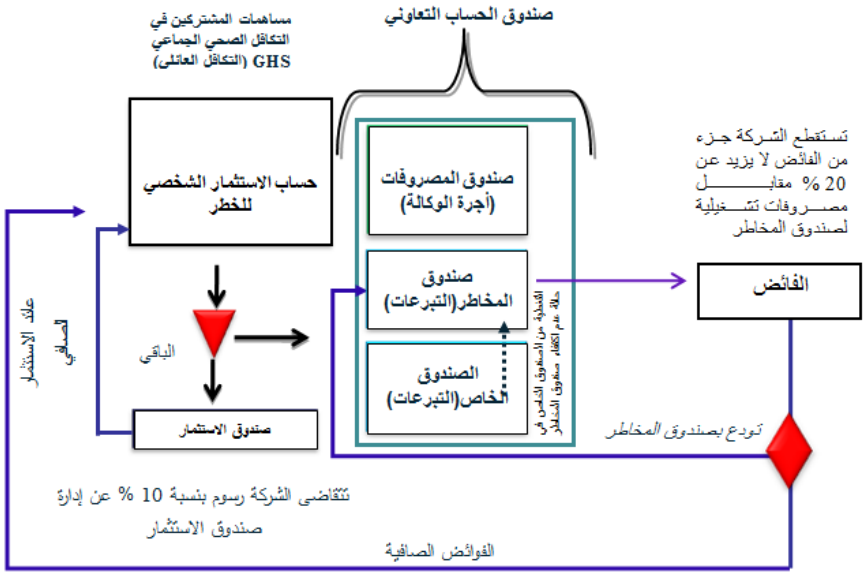

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لتطبيقات التأمين الصحي بالشركة.

إن تطبيقات التأمين الصحي بشركة الإخلاص للتكافل تتطلب استجلاء الحكم الشرعي لبيان مدى توافق هذه التطبيقات مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك من ناحيتين:

الناحية الأولى: طبيعة العقد الذي استندت عليه الشركة في إدارة التأمين الصحي.

إن منتجات التكافل الصحي التي تقدمها شركة الإخلاص للتكافل تندرج ضمن عقدين أساسيين هما: عقد الوكالة، وعقد التبرع.

15- مقابلة شخصية مع الأستاذة هزليندا بنت يحيى رئيس قسم التكافل الجماعي بشركة الإخلاص للتكافل، بتاريخ: 30/ 11/ 2010م.

وبموجب عقد الوكالة تُعَد الشركة وكيلاً عن مجموعة المشتركين في إدارة عمليات التكافل الصحي، وفي نظير ذلك تتقاضى نسبة تسمى (أجرة الوكالة)، هذا ولا تدخل المساهمات المتبرع بها من قِبل المشتركين في أملاك الشركة الخاصة؛ بل تودع في حسابات أو صناديق يخصص جزء منها لمواجهة الأمراض والإصابات المتوقعة، والجزء الآخر –بالنسبة للتكافل الصحي الجماعي– تقوم الشركة باستثماره في قنوات مشروعة على أساس الوكالة بالاستثمار، وتتقاضى الشركة نسبة 10 % من الأرباح المتحققة كرسوم عن إدارة صندوق الاستثمار.

ويعتبر عقد الوكالة بأجر أو بدون أجر من العقود الجائزة شرعاً بإجماع الفقهاء، وقد صدرت بذلك عدة فتاوى منها الفتوى رقم (51) لهيئة كبار العلماء بالسعودية، والفتوى رقم (11/12) لندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، والفتوى رقم (961) الصادرة من المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة[16].

هذا بالنسبة لعقد الوكالة الذي يمثل العلاقة بين المشتركين وشركة الإخلاص للتكافل، أما بالنسبة للعلاقة بين المشتركين فيما بينهم فتقوم على الالتزام بالتبرع، فكل مشترك يقدّم مساهمته في صندوق المشتركين على أساس الالتزام بالتبرع، وهذا الأمر نص عليه قانون التكافل الماليزي لسنة 1984م في المادة (2) عند تعريفه للتكافل: "التكافل يعني خطة تنبني على مبادئ الأخوة، والتضامن، والمساعدة المتبادلة، والتي تنص على تبادل المساعدات المالية والعون بين المشاركين في حالة حاجتهم إليها، حين يتم اتفاق المشاركين على المساهمة بشكل متبادل لهذا الغرض"[17].

16– القره داغي، علي محي الدين، 2005 ، التأمين الإسلامي – دراسة فقهية تأصيلية، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط2 ، ص237 – 472.

17– n . a . 28 December 2009 . "Takaful Act 1984" . Website (Bank Negara Malaysia): http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=14&pg=17&ac=18&full=1

كما جاء قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في (10 شعبان 1398 هـ) بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي مؤيداً لذلك[18].

فكل مشترك يلتزم بالتبرع لصالح صندوق المشتركين، وذلك لمساعدة باقي المشتركين في حالة حدوث الخطر المؤمَّن منه، وهو في نفس الوقت يعتبر مستفيد من الصندوق في حالة حدوث خطر له؛ فيعوض من تبرعات المشتركين الآخرين.

وإن في هذا تطبيق لقاعدة التزام التبرعات عند فقهاء المالكية، ويرى الدكتور علي محي الدين القره داغي أن عقد الهبة اللازم يصلح أن يكون أساساً جيداً لعقد التأمين التكافلي[19].

إن فكرة المساهمة القائمة على أساس التبرع من شأن تطبيقها الخروج من الإشكالات الفقهية التي أثيرت حول الرجوع في الهبة، وقد جاءت توجيهات مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) ومقره كوالالمبور[20]؛ مؤيدةً لهذه الفكرة حيث أجاز لشركات التكافل تبني نموذج الوكالة لإدارة عمليات التكافل في مقابل رسوم متفق عليها في العقد المبرم مع المشتركين، كما أعطى للشركة الحق في الحصول على رسم إضافي كحافز عن حسن الأداء، على أن تكون الرسوم التي تتقاضاها الشركة في حدود المعقول، أما العلاقة بين المشتركين والصندوق التعاوني فأجاز أن تقوم على أساس الالتزام بالتبرع[21].

18- القرار الخامس الصادر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة بشأن: التأمين بشتى صوره وأشكاله، 2001 ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، د. ط، ع13 ، ج3 ، ص504 - 505.

19- القره داغي، علي، 2005 ، التأمين الإسلامي – دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص247 – 249.

20- وهو هيئة دولية مختصة بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لتطوير الخدمات المصرفية والتأمين التكافلي ،تأسست عام 2002م ومقرها العاصمة الماليزية (كوالالمبور)، وأصدرت منذ إنشائها 12 معيار للخدمات المالية الإسلامية، ووصل عدد أعضائها في نهاية عام 2010م إلى 195 عضو من مختلف دول العالم، وتُعَد شركة الإخلاص للتكافل إحدى الأعضاء المسجلين بها. انظر: موقع المجلس على شبكة الانترنت: <http://www.ifsb.org>. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2010/10/7م.

21- n. a. 7 October 2010 . "Guidelines for the controls Takaful insurance". p.5-8. Website: <http://www.ifsb.org> BOARD (IFSB): ISLAMIC FINANCIAL SERVICES.

وهو ما أجازه أيضاً الشيخ الدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، بقوله: "أن المشاركة (المساهمة) في تكوين رأس مال صندوق المشتركين مع التبرع المعلق على حدوث الخطر المؤمَّن منه جائزاً شرعاً"[22]، وبذلك تنتفي المحظورات الشرعية –الربا، المقامرة، الغرر الفاحش– التي من شأنها أن تأثر في عقد المعاوضة المالية، وليس عقد التبرع؛ لأنه يجوز في التبرعات مالا يجوز في المعاوضات[23].

الناحية الثانية: الفائض التأميني وعوائد الاستثمار.

إن ما يميز شركات التكافل الإسلامي وجود حسابين منفصلين هما: حساب حملة الوثائق "المشتركين" وحساب حملة الأسهم "المساهمين"، وقد نص قانون التكافل الماليزي على ضرورة الفصل بينهما وذلك لاختلاف ملكية صندوق المشتركين عن صندوق المساهمين.

ووفقاً لذلك فإن الفائض المتحصل من صندوق المشتركين بعد تسوية المطالبات وخصم الاحتياطات يُرجَّع –في الأصل– إلى جماعة المشتركين باعتبارهم أصحاب الحق فيه، ولا يعود منه شيء لأي جهة أخرى، وقد تعددت الآراء الفقهية حول أحقية الفائض التأميني وكيفية توزيعه، وقد ذهب الدكتور علي محي الدين القره داغي إلى أن الفائض الذي يعطى للمشترك لا يعد ربحاً؛ لأن الربح هو ما زاد عن رأس المال المستثمر، أما الفائض فهو ما تبقى من الاشتراكات بعد خصم التعويضات والمصاريف والاحتياطات الأخرى، فعلاقة المشترك بالصندوق "صندوق المشتركين" لا تقوم على أساس الربح –فهي مساهمة مبنية على التعاون

22– الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، 2010 ، "التأمين التعاوني التصفية والفائض"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول التأمين التعاوني المنعقد بالجامعة الأردنية في الفترة من 26 – 28 ربيع الثاني 1431 هـ الموافق 11 – 13 إبريل 2010م، ص10 – 11. موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على شبكة الانترنت: <http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/W133.pdf>. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2010/10/10م.

23– عبد الرحمن، فايز أحمد، 2006 ، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دار المطبوعات الجامعية، د. ط، ص21 – 22.

والتبادل لمواجهة الخطر– فالفائض المتبقي بالصندوق هو في الأساس جزء من المال المدفوع، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعطى كله أو جزء منه للشركة وإلاَّ أصبح أكلاً لأموال الناس بالباطل[24].

كما أشار الدكتور محمد سليمان الأشقر إلى نفس الرأي السابق[25]، ونلاحظ أن التطبيق العملي لمسألة الفائض التأميني في شركة الإخلاص للتكافل هو تقاضي الشركة لنسبة من الفائض –لا تزيد عن 40 % بالنسبة للتأمين الصحي للأفراد (IMAT)، ونسبة لا تزيد عن 20% بالنسبة للتأمين الصحي الجماعي (GHS)– مقابل مصروفات تشغيلية لصندوق المخاطر، وهو بمثابة حافز تشجيعي للشركة لكي تدير صندوق المشتركين بأحسن الطرق، وقد أجازت لجنة الرقابة الشرعية بالشركة هذا التطبيق[26]، استناداً على عقد الجعالة، وعلى قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[النساء: الآية 29].

وكذلك الحديث الصحيح عن ابْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً"[27].

24– القره داغي، علي محي الدين، 2005، التأمين الإسلامي – دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص269 – 310.

25– انظر: الأشقر، محمد، 1998 ، بحث بعنوان: التأمين على الحياة وإعادة التأمين ،قُدِّم إلى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة بالكويت في الفترة من 30 – 31 أكتوبر 1995 ، منشور بكتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الأردن، دار النفائس، ط1 ، مج1 ، ص21 – 22.

26– مقابلة شخصية مع الأستاذ وان جميزان وان درامن رئيس قسم الشريعة في شركة الإخلاص للتكافل، بتاريخ: 2010/10/4م.

27– الترمذى، الإمام الفقيه أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة، 1421 هـ، سنن الترمذى، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصُّلح بين الناس، حديث رقم (1403)، مصر– القاهرة، جمعية المكنز الإسلامي، د. ط، ج1 ، ص363 – 364.

كما أن توجيهات مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) بكوالالمبور جاءت متوافقة مع هذا التطبيق، فأجازت –وفقاً لنموذج الوكالة– أن تتقاضى شركة التكافل حافز إضافي لقاء حسن الأداء على أن يكون في حدود المعقول[28].

أما ما يتعلق بتوزيع الفائض التأميني، فإن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)[29] حددت في معيار التأمين الإسلامي رقم (26) وبالتحديد في البند 2/12 ؛ الطرق التي يمكن أن تستند عليها شركات التكافل عند توزيع الفائض التأميني على المشتركين على أن يتم النص في لوائح الشركة على الطريقة المختارة، وهي على النحو التالي[30]:

1- التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات، ومن لم يحصل عليها خلال الفترة المالية.
2- التوزيع على حملة الوثائق الدين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.
3- التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.
4- التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية.

---

28 -n. a. 7 October 2010. "Guidelines for the controls Takaful insurance". p.7. Website: <http://www.ifsb.org> BOARD (IFSB): ISLAMIC FINANCIAL SERVICES.

29- وهي هيئة دولية مختصة في مجال إعداد معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بما فيها شركات التكافل، تأسست عام 1991م بدولة البحرين، وأصدرت إلى الآن ما يقارب من 70 معيار، ووصل عدد أعضائها إلى 200 عضو من مختلف دول العالم، وتعتبر شركة الإخلاص للتكافل من ضمن الأعضاء المسجلين بها. انظر: موقع الهيئة على شبكة الانترنت: < http://www.aaoifi.com/aaoifi/ >. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2010/10/16م.

30- موفق، بشير محمد، 2009 ، "معيار التأمين الإسلامي (26) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت: < http://iefpedia.com/arab/?p=8862 >. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2010/10/16م.

وقد تبنت شركة الإخلاص للتكافل الطريقة الأولى لتوزيع الفائض التأميني على المشتركين، وذلك بحسب قيمة المساهمة المتبرع بها كل مشترك لصندوق المخاطر[31].

هذا فيما يتعلق بمسألة الفائض التأميني، أما مسألة عوائد الاستثمار، فإنه كما تم الإشارة إليه أن هناك حسابين منفصلين ضمن مؤسسة التأمين التكافلي ولكل حساب ذمة مالية مستقلة، مما ينبني عليه ضرورة الفصل بينهما عند إجراء عملية الاستثمار.

فالعوائد المتحققة من استثمار حساب المساهمين (مُلاَّك الشركة) تعود إليهم وحدهم، أما العوائد المتحققة من استثمار حساب المشتركين فهي حق خالص للمشتركين، وتتقاضى شركة الإخلاص للتكافل نسبة 10 % من العوائد المتحققة – بالنسبة لبرنامج التكافل الصحي الجماعي – مقابل إدارة صندوق الاستثمار، وتقوم بتوزيع الباقي على المشتركين سنوياً، وقد أجازت لجنة الرقابة الشرعية بالشركة هذا التطبيق، كما أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) أقرت ذلك في البند 7/10 من معيار التأمين الإسلامي رقم (26) ونص على أنه "إذا استثمرت الشركة أموال المشتركين على أساس الوكالة بالاستثمار فإنه يطبق حكم الوكالة بأجر" بمعنى أنها تتقاضى أجر عن إدارة صندوق الاستثمار، فشركة التكافل تعد أمينة في إدارة صندوق الاستثمار، ولا تتحمل العجز الحاصل في أموال الصندوق إلاَّ إذا حدث تعدي أو تقصير من جانبها[32].

وعلى الرغم من ذلك فقد أصدر المجلس الاستشاري الشرعي في البنك المركزي الماليزي توجيهاته عام 2003م إلى شركات التكافل بأن تقوم بتغطية العجز الحاصل في صندوق

31- مقابلة شخصية مع الأستاذ وان محمد نهار بن عثمان الموظف في قسم المراقبة الشرعية بشركة الإخلاص للتكافل ،بتاريخ : 2010/9/28م .

32- موفق، بشير محمد، 2009 ، "معيار التأمين الإسلامي (26) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية". موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت: < http://iefpedia.com/arab/?p=8862 >. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2010/10/16م.

المشتركين من أموالهم الخاصة[33]، ويجري التطبيق العملي في شركة الإخلاص للتكافل أنه في حالة حدوث عجز بصندوق المشتركين تعمل الشركة على سداده من الصندوق الخاص (هامش الطوارئ)، وفي حالة عدم اكتفائه تقوم بسداد العجز من أموالها الخاصة (صندوق المساهمين)، وذلك بإعطاء قرض (بدون فوائد) لمواجهة العجز في صندوق المخاطر للمشتركين، وتقوم باسترجاع هذا القرض على فترات من خلال الفوائض المستقبلية، وفي الأصل إن العجز يدخل ضمن الذمة المالية للمشتركين استناداً إلى الحديث الوارد عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ"[34].

ووفقاً لهذا الحديث فإن المال الذي أخرجه المشتركين يكون تحت مسئوليتهم، فإذا تلف أو هلك وحدث به عجز فإنهم يضمنونه، وإذا حقق المال منافع أو عوائد فتكون لصالحهم مقابل ذلك الضمان، ولذلك إذا ورد نص في عقد التكافل بالتزام المشتركين بسداد العجز الواقع في الصندوق الخاص بهم فمن حق الشركة إلزامهم بالسداد.

ومع هذا كله نجد أن هناك من الآراء الفقهية، والمعايير الدولية التي جاءت مؤيدة للتوجه الذي أخذ به المجلس الاستشاري الشرعي بالبنك المركزي الماليزي عند حدوث عجز بصندوق المشتركين[35].

هذا وتقوم شركة الإخلاص للتكافل باستثمار أموال كُلاً من المساهمين، والمشتركين في قنوات شرعية، فهي تدفع الأموال إلى البنوك الإسلامية مثل بنك إسلام ماليزيا، وبنك معاملات،

33- مقابلة شخصية مع الأستاذ وان محمد نهار بن عثمان الموظف في قسم المراقبة الشرعية بشركة الإخلاص للتكافل، بتاريخ: 2010/9/28م.

34- النسائي، الإمام أحمد بن شعيب بن علي أبى عبد الرحمن، 1421 هـ، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب الخَرَاجِ بِالضَّمان، حديث رقم (4507)، ج2 ، ص734.

35- انظر: الزحيلي، وهبة، 2007 ، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، سوريا – دمشق، دار المكتبي، ط1 ، ج3 ، ص325. وأيضاً: معيار التأمين الإسلامي رقم (26) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، بند 8/10 . وكذلك:

n. a. 7 October 2010. "Guidelines for the controls Takaful insurance". p.36. Website: SLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD (IFSB): <http://www.ifsb.org>

وبيت التمويل الكويتي، وغيرها وتترك لها حرية استثمار هذه الأموال بشرط توافق ذلك مع الضوابط الشرعية، إضافةً إلى تعاملها في بيع وشراء الأسهم من خلال سوق الأوراق المالية الماليزي، هذا فضلاً عن الاستثمار في المجالات الأخرى التجارية والعقارية كشراء العقارات الجاهزة لصالح المشتركين وتأجيرها على أن توزع المبالغ المجمَّعة من الإيجار كعوائد على المشتركين[36].

وبما أن أصل العلاقة بين المشتركين والصندوق الذي تودع فيه مساهماتهم قائمة على أساس الالتزام بالتبرع؛ فإن التكييف الفقهي للفائض التأميني بما فيه عوائد الاستثمار يمكن أن يقوم على قاعدة التزام التبرعات التي قال بها السادة المالكية، وبذلك لا يعتبر تحصيل الفائض من قِبل المشتركين رجوع في الهبة، لأن مساهماتهم من الأساس مدفوعة بناءً على الالتزام المتبادل في حالة حدوث الخطر المؤمَّن منه، وعند تعويض هذه الأخطار وتسوية المطالبات فإن ما يبقى في الصندوق هو فائض من أموالهم التي دفعوها، ومن حقهم استردادها في أي وقت، كما أن الرجوع المنهي عنه خاص بمسألة الهبة لشخص ما، في حين أن الموهوب له هو صندوق المشتركين والذي له ذمة مالية مستقلة وكل مشترك يعتبر عضواً فيه، ومن الطبيعي أن يتم ترجيع المبلغ الزائد له حسب الطريقة التي تقرها الشركة في لوائحها بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بها[37].

هذا ويرى الباحث أنه وإن كان لابد من تقاضي الشركة لنسبة من الفائض مقابل إدارة صندوق المخاطر، ونسبة مقابل إدارة صندوق الاستثمار؛ فإنه يجب النص عليها صراحةً في العقد المبرم مع المشتركين، وذلك تفادياً لأي نزاع قد يحصل بين الطرفين في المستقبل.

36- مقابلة شخصية مع الأستاذ وان جميزان وان درامن رئيس قسم الشريعة في شركة الإخلاص للتكافل، بتاريخ: 2010/10/4م.

37- القره داغي، علي محي الدين، 2005 ، التأمين الإسلامي – دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص 311.

الخلاصة:

من خلال العرض السابق لتطبيقات التأمين الصحي بشركة الاخلاص للتكافل، يخلص الباحث إلى جواز التأمين الصحي التكافلي المطبق بالشركة؛ لأنه من عقود التبرعات التي يجوز فيها مالا يجوز في المعاوضات، فتنتفي عنه المحظورات الشرعية المتمثلة في المقامرة والغرر الفاحش والربا، هذا فضلاً عن جواز عقد الوكالة بأجر، وفقاً لما استقرت عليه الندوات والهيئات والمجامع الفقهية.

كما أن ما أقرته لجنة الرقابة الشرعية بالشركة بشأن مسألة إدارة وتوزيع الفائض التأميني وعوائد الاستثمار، يتفق مع توجيهات الهيئات المالية الإسلامية الدولية، هذا وتتمتع لجنة الرقابة الشرعية بالشركة بنوع من الحيادية والاستقلالية، وذلك لتبعيتها –إدارياً وتنظيمياً– إلى المجلس الاستشاري الشرعي بالبنك المركزي الماليزي، والذي يُعَد بمثابة هيئة رقابية عليا تصدر توجيهاتها للجنة الرقابة الشرعية بالشركة، حتى تتمكن من ضبط ممارسات الشركة وفقاً للنهج الإسلامي.

هذا ويوصي الباحث بإعادة النظر في مسألة اقتطاع شركة الإخلاص للتكافل نسبة 30% كأجرة وكالة، ونسبة قد تصل إلى 40 % من الفائض إن وجد –في التكافل الصحي للأفراد– وهي نسبة كبيرة تشكل إجحافاً بحق المشتركين، مما يتطلب الأمر وقفة جادة من قِبل المجلس الاستشاري الشرعي بالبنك المركزي الماليزي، كما يوصي الباحث بضرورة إيجاد صندوق لاستثمار أموال المشتركين أسوةً بالتطبيق المعمول به في برنامج التكافل الصحي الجماعي.

المصادر والمراجـع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب متون الحديث.

1- الترمذي، الإمام الفقيه أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ، 1421هـ، سنن الترمذي، مصر – القاهرة، جمعية المكنز الإسلامي، د. ط.

2- النسائي، الإمام أحمد بن شعيب بن علي أبى عبد الرحمن، 1421هـ، سنن النسائي، مصر، جمعية المكنز الإسلامي، د. ط.

ثالثاً: كتب الفقه.

1- ابن قدامة، موفق الدين، د. ت، المغنى، بيروت– لبنان، دار الكتاب العربي، طبعة جديدة بالأوفست.

2- الجُزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، 2001 ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، القاهرة، مؤسسة المختار، ط 1.

3- الزحيلي، وهبة، 2007 ، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، سوريا – دمشق، دار المكتبي، ط 1.

4- القره داغي، علي محي الدين، 2005 ، التأمين الإسلامي – دراسة فقهية تأصيلية، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط 2.

5- الهاشمي، سلطان بن إبراهيم بن سلطان، 2002 ، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، الإمارات – دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1.

6- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، د. ت، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، د. ط، ج 5.

رابعاً: كتب القانون.

1- الدليمي، محمد عبد الله، 2000 ، العقود المسماة – أحكام البيع والتأمين والوكالة في القانون الليبي، طرابلس، الجامعة المفتوحة، ط 1.

2- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، 1964 ، الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ط.

3- عبد الرحمن، فايز أحمد، 2006 ، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دار المطبوعات الجامعية، د. ط.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم.

1- ابن منظور، محمد بن مكرم، 1999 ، لسان العرب، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط 3.

2- البسطاني، بطرس، 1987 ، محيط المحيط – قاموس مطول للغة العربية، د. ط.

سادساً: البحوث والمجلات.

1- الأشقر، محمد سليمان، 1998 ، بحث بعنوان: التأمين على الحياة وإعادة التأمين، قُدِّم إلى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة بالكويت في الفترة من 30 – 31 أكتوبر 1995 . منشور بكتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الأردن، دار النفائس، ط1.

2- القرار الخامس الصادر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة بشأن: التأمين بشتى صوره وأشكاله، 2001 . مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، د.ط.

المقابلة والمحاورة:

1- مقابلة شخصية مع الأستاذة هزليندا بنت يحيى رئيس قسم التكافل الجماعي بشركة الإخلاص للتكافل، بتاريخ: 30/ 11/ 2010 م.

2- مقابلة شخصية مع الأستاذ وان جميزان وان درامن رئيس قسم الشريعة في شركة الإخلاص للتكافل، بتاريخ: 2010/10/4م.

3- مقابلة شخصية مع الأستاذ وان محمد نهار بن عثمان الموظف في قسم المراقبة الشرعية بشركة الإخلاص للتكافل، بتاريخ: 2010/9/28م.

شبكة المعلومات الدولية:

أولاً: مواقع باللغة العربية.

1- الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، 2010 ، "التأمين التعاوني التصفية والفائض". ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول التأمين التعاوني المنعقد بالجامعة الأردنية في الفترة من 26 – 28 ربيع الثاني 1431 هـ، الموافق 11 – 13 إبريل 2010م. موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على شبكة الانترنت: <http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/W133.pdf>. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2010/10/10م.

2- موفق، بشير محمد، 2009 ، "معيار التأمين الإسلامي (26) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية". موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت: <http://iefpedia.com/arab/?p=8862>. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2010/10/16م.

ثانياً: مواقع باللغة غير العربية.

1- Billah, Mohd Ma'sum. 6 August 2010. "Premium or Contribution (Musahamah) and Donation (Tabarru') In Takaful Practices". *Website (ICMIF)*: <http://www.takaful.coop/index.php?option=com_content&view=article&id=73&itemid=55 > .

2- Soualhi, Younes. 22 July 2010. "Shari'ah Inspection in Surplus Distribution: Shari'ah Views and their Current Implementation". *Website (Islamic Business Researches Center)* http://www.kantakji.com/fiqh/Insurance.htm

3- n. a. 7 October 2010. " Guidelines for the controls Takaful insurance" . *Website*. http://www.ifsb.org *BOARD (IFSB): ISLAMIC FINANCIAL SERVICES.*

4- n. a. 28 December 2009. "Takaful Act 1984". *Website (Bank Negara Malaysia)*: http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=14&pg=17&ac=18&full=1